

وسائل الشيعة

[252] 15 - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما ، وكذا من أفرع رجلا على جدار [35566] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر (1) دابته رجل آخر. فقال: هو ضامن لما كان من شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي مثله (2). [35567] 2 - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لدابته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 351 / 3، التهذيب 10: 225 / 888، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 13، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: تعقر. (2) التهذيب 10: 223 / 878. 2 - الكافي 7: 353 / 9. (1) التهذيب 10: 227 / 895. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*) _____